

- والاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة الوطنية للنفط والمواد الكيماوية .

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 اوت 1975 ، والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل صنع الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة .

- وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة المصنفة في 29 افريل 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975 .

- وعلى الملحق عدد 1 المؤرخ في 3 جويلية 1976 والقاضي بضبط مراكز العمل الخطرة التي تستوجب اسناد منحة الخطر الناص عليها الفصل 38 من الاتفاقية .

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل 1 - الفيت الفصول 25 ، 31 ، 32 ، 35 ، 38 و 39 والملحق عدد 1 وعوضت بالفصول التالية :

الفصل 25 - « جديد » تعريف الوظائف والاصناف المهنية .

1 - وقع تعريف مختلف الوظائف الادارية وتجميعها في اثني عشر صنفا مهنيا طبقا لجدول التصنيف المهني (الوظائف الادارية) الملحق للاتفاقية الحالية .

2 - وقع تعريف مختلف الوظائف الفنية وتجميعها في ثلاثة عشرة صنفا مهنيا طبقا لجدول الترتيب المهني الفني (الوظائف الفنية) المصاحب لهذا الملحق التعديلي .

الفصل 31 - « جديد » : منحة العمل الليلي :

تسند منحة العمل الليلي بالكيفية التالية :
خمس وثلاثون (35) بالمائة زيادة في الاجر الاصلي للعمل الليلي .

تعتبر ساعات العمل الليلي التي توظف عليها الزيادة المشار اليها آنفا هي ساعات العمل العادية للفريق الليلي .

وتسحب مقتضيات هذا الفصل على الحراس بالليل وذلك في نطاق حصة العمل الليلي .

الفصل 32 (جديد) - منحة النقل

تسند لكل اجلر منحة نقل تقدر باربعة دنانير في الشهر وحسب ايام العمل وذلك بدون اعتبار مقتضيات الامر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والقاضي بالترفيح في منحة النقل

بالنسبة للعملة الذين يتمتعون بمنحة نقل يفوق مقدارها الديناران (2 دينار) قبل 1 جانفي 1983 دون اعتبار مقتضيات الامر عدد 503 المشار اليه فيقع الترفيح في المنحة بما قيمته ديناران في الشهر

الفصل 35 - (جديد) - منحة الاوساخ

تسند منحة الاوساخ بمقدار اثنان وعشرون مليما (22 مليما) في الساعة لاصناف العملة الاتية ذكرهم

ملحق تعديلي

للاتفاقية المشتركة القومية

لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة

بين المصنمين اسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية .

- الحجر النقابية لمنتجي الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة .

من جهة

طبقا للتشريع الجاري به العمل او الى العملة المشتغلين
بمراكز عمل يتم تعيينها من طرف الطبيب متفقد الشغل :

- منظف وعاء الزيت
- منظف العجين
- منظف حوض الكبريت
- موقد النار
- مذكي المرجل
- مشحيم
- عريف آلة التجفيف
- معين موقد النار
- معين ناظر الاستخراج
- سائق المرجل
- مفرغ مستخرجات
- معبئ آلة الرحي

تؤجر هذه المراكز بالساعة او باليوم باستثناء العمال
الحاصلين بالوفقة او بالقطعة .

الفصل 38 - « جديد » : منحة الخطر :

تسند منحة الخطر بمقدار عشرة دنانير في الشهر لكل
عامل يقوم بعمل خطير .

وحددت مراكز العمل التي تستوجب اسناد هاته
المنحة كما يلي :

1 - تسخين الفيتورة : تسند المنحة للعامل الذي
يتولى فتح ابواب السخان والذي يتولى اخراج الفواصل
منها .

2 - الاستخراج : تسند المنحة للعامل الذي يلج الآلة
بعد تفريغها .

3 - طبخ الصابون بالمرجل : تسند المنحة للعامل
الذي يتولى الطبخ بفتح البخار وكذلك للعامل الذي
يلتقط بقايا الصابون الموجود بماء الفسيل وذلك في
صورة ما اذا كانت الاحواض موجودة فوق سطح الارض .
4- آلة الرحي : تسند المنحة للعامل الذي يقود
الآلة .

5 - قاعة توضيب مواد التنظيف : تسند المنحة لكافة
العملة بالقاعة .

يعهد للجنة مراجعة الاتفاقية الحالية تحديد مراكز
العمل الخطرة الجديدة التي تستوجب اسناد هاته المنحة .

ان اسناد هاته المنحة لا يمكن بساي حال ان تعوض
اجراءات وقاية وحماية العملة وان تكون تعلقة لما يمكن ان
تحدث من فتور في اخذ اجراءات الوقاية الفنية او الطبية
لذا فان الطرفان يوصيان :

- بنصب حواجز حول الاحواض الموجودة على مستوى
الارض .

- استعمال آلات تنظيف طويلة بالنسبة لآلة الرحي .
- استعمال مصاص هوائي تاجع في قاعات توضيب
مواد التنظيف .

الفصل 39 - « جديد » الرصيد الاجتماعي .

يحدث رصيد اجتماعي بكل مؤسسة خاضعة لمقتضيات
هاته الاتفاقية بغاية اسناد قروض للسكن ومشاريع
اجتماعية .

يسول الرصيد من طرف العامل والمؤجر على النحو
التالي :

- ديناران في الشهر مساهمة من كل عامل
بالمؤسسة .

- اربع دنانير في الشهر وعن كل عامل من المؤجر .

يقع التصرف في الرصيد الاجتماعي من طرف اللجنة
المتناصفة بالمؤسسة ويعهد لهاته اللجنة كل الصلوحيات
لاخذ القرارات في الموضوع

عند انقطاع العامل عن العمل بصفة نهائية يحق له
استرجاع المبالغ المالية التي ساهم بها في الرصيد
الاجتماعي بعد ارجاع ما اسند اليه من قروض من طرف
الرصيد الاجتماعي .

الفصل 2 - تضاف للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة
الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة
الفصول التالية :

الفصل 27 - مكرر : احكام تطبيقية تتعلق بالترتيب
المهني وسلم الاجور المصاحب للملحق التعديلي .

1 - يحتفظ كل عامل بالصنف والدرجة المرتب بهما
قبل دخول سلم الاجور الجديد المصاحب لهذا الملحق
التعديلي حيز التطبيق أي قبل اول جانفي 1983 .

2 - بالنسبة للعملة الذين تشملهم اجراءات تعديل
الترتيب المهني الفني (الوظائف الفنية) المصاحب لهذا
الملحق التعديلي فيقع ترتيبهم بالاصناف الجديدة باعتبار
صفتهم المهنية ويرتبون في حالتهم الجديدة بدرجة ذات
اجر مساوي - وان تعذر ذلك فبالدرجة الاعلى مباشرة -
للاجر الذي قد يتمتعون به لو وقع ترتيبهم حسب
مقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل .

الفصل 35 - مكرر : منحة مسك الصندوق .

تسند منحة مسك الصندوق بمقدار خمسة عشرة
دينارا في الشهر لماسكي صندوق الشركة .

فصل 39 مكرر - « 1 » منحة الاحالة على التقاعد .

تسند هاته المنحة لكل عامل يحال على التقاعد وذلك
حسب الجدول التالي :

1 - بالنسبة للعامل الذي له اقلية بالمؤسسة تساوي
الحمس وعشرون سنة فما فوق :

- اجرة شهري عمل على كاهل المؤجر .
- واجرة شهري عمل على كاهل الرصيد الاجتماعي .

2 - بالنسبة للعامل الذي له اقلية بالمؤسسة بين
الحمسة عشرة سنة ودون الخمس وعشرين سنة .

- اجرة شهر ونصف الشهر عمل على كاهل المؤجر
- واجرة شهر ونصف الشهر عمل على كاهل الرصيد
الاجتماعي .

3 - بالنسبة للعامل الذي له اقلية بالمؤسسة دون
الحمسة عشرة سنة :

- اجرة شهر عمل على كاهل المؤجر .
- واجرة شهر عمل على كاهل الرصيد الاجتماعي .

تعتبر الاجرة المقاس عليها لاسناد هاته المنحة المعدل

الشهري بالنسبة للاثني عشرة شهرا السابقة لاحالة العامل على التقاعد .
لا تمس ماته الاجراءات الجديدة بالحقوق المكتسبة في الغرض .

الفصل 39 مكرر - 2 ، اعانة عند وفاة العامل .
تسند اعانة بصفة استعجالية لعائلة العامل المتوفي على النحو التالي :

1 - بالنسبة للعامل الذي له اقلية بالمؤسسة تساوي عشرون سنة فما فوق تسند لعائلته اجرة شهري عمل على كامل المؤجر .

2 - بالنسبة للعامل الذي له اقلية بالمؤسسة دون العشرين سنة تسند لعائلته اجرة شهر واحد عمل على كامل المؤجر .

الفصل 39 مكرر - 3 : المنح المدرسية .

تسند منح مدرسية بمناسبة افتتاح كل سنة دراسية لكافة الصلبة الذين لديهم تلاميذ مرسومين بالمدارس الابتدائية والثانوية ، وتقدر قيمة ماته المنح بخمس دنانير عن كل طفل مرسوم بالسنة المدرسية .

الفصل 39 مكرر - 4 : منحة الاعياد الدينية (فصل جديد)

1 - بمناسبة عيد الاضحى تسند لكل عامل بالمؤسسة منحة تقدر بعشرين دينارا .

2 - بمناسبة عيد الفطر تسند لكل عامل بالمؤسسة منحة تقدر بعشرة دنانير .

الفصل 32 مكرر : منحة الحضور او المنحة النصف يومية :

تسند لكافة العمال بالمؤسسة منحة الحضور او المنحة النصف يومية بمقدار اربعون مليما (0,040 دينار) عن كل نصف يوم عمل فعلي .

الفصل 3 - عوض سلم الاجور الملحق للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة المشار اليها اعلاه بسلم الاجور المصاحب لهذا الملحق التعديلي .

الفصل 4 - يوضع جدول التصنيف المهني الفني (الوظائف الفنية) الملحق للاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة المشار اليها اعلاه بجدول التصنيف المهني الفني (الوظائف الفنية) الجديد المصاحب لهذا الملحق التكميلي .

الفصل 5 - اتفق الطرفان على تبني احكام الاتفاقية المشتركة الاطارية اثر مراجعتها والمصادقة عليها فيما اذا كانت اكثر نفعا من الاحكام المرتبطة بنفس الموضوع من الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة المشار اليها اعلاه .

الفصل 6 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التطبيق ابتداء من اول جانفي 1983 .

وحرر بتونس
في 8 مارس 1983

عن الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
الفرجاني بلعاج عمار

عن الحجر النقابية القومية
لمنتجي الصابون والتكرير
واستخراج الزيت
من الفيتورة

المنصف عبد المولى

عن الاتحاد العام التونسي
للشغل

الحبيب عاشور

عن الجامعة الوطنية للنفط
والمواد الكيماوية

عبد العزيز الزواري